

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٦٧/٢٨

تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف
وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان
الودائع المصرفية

قر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي

نصه :

الباب الاول

احكام متعلقة بقانون النقد والتسليف

المادة الاولى - يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان وفق نظام يضعه بالتشاور مع جمعية مصارف لبنان فسخ فروع في الخارج لمصارف لبنانية وكذلك فتح فروع جديدة في داخل البلاد لجميع المصارف من لبنانية واجنبية ونقل فرع من مكان الى اخر .

المادة الثانية - يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان فتح مكاتب تمثيل لمصارف اجنبية وتخضع للترخيص نفسه مكاتب التمثيل للمصارف الاجنبية القائمة حالياً اذا كان للمصرف الذي تمثله فرع في لبنان .

المادة الثالثة - على كل مصرف عامل في لبنان ان ينشر في الجريدة الرسمية «البنانية» ووضعيه « خارج البنانية » عن كل سنة مالية كما هي محددة في المادة ١٤٦ من قانون النقد والتسليف وذلك وفق نموذج يضعه مصرف لبنان .

يحظر ابتداء من السنة المالية ١٩٦٧ اجراء اي نشر «بنانية» ووضعيه « خارج البنانية» بشكل مخالف للنموذج المذكور .

تطبق هذه المادة على فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان .

على المصارف البنانية التي لها فروع في الخارج ان تنقيد باحكام المادة ١٤٦ من قانون النقد والتسليف فيما يتعلق بهذه الفروع .

المادة الرابعة - تبديل في المادة ١٠٠ من قانون النقد والتسليف عبارة « ٩٠ يوماً » بعبارة « ١٨٠ يوماً » .

المادة الخامسة - تلغى من النبعة «د» من

المادة ٧٦ من قانون النقد والتسليف كتبها
« بالعملة اللبنانية » .

المادة السادسة - على فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان خلال السنة المذكورة في المادة ٢١٦ من قانون النقد والتسليف ان توظف ٥٠ ٪ من اموالها الخاصة المنصوص عنها في المادة ١٢٣ من قانون النقد والتسليف في حساب مجمد لدى مصرف لبنان دون فائدة ودون ان يحسم هذا الأبداع من الاحتياطي الازمي ، او في قرارات مبنية قائمة في لبنان في حدود ثلاثة ملايين ليرة لبنانية او في سندات حكومية لبنانية ، او في سندات مكفولة من الدولة .

كل تغيير يحصل في الاموال الموظفة عملاً بنقطة السابقة يجب ابلغه فوراً الى مصرف لبنان .

تعنى هذه التوظيفات عن الترخيص المنصوص عليه في القانون ٦٦/٥٩ الصادر بتاريخ ١٠/٩/٦٦ والمتعلق باكتساب غير اللبنانيين والشركات الحقوق العينية العقارية في لبنان .

المادة السابعة - في حال توقف فسرع مصرف اجنبي عامل في لبنان عن الدفع او تصفيته او في حال توقف مركزه الرئيسي عن الدفع او تصفيته يكون لدائني الخرج العامل في لبنان امتياز على موجوداته بالنسبة لسائر دائني المصرف الاجنبي المذكور .

لا يطبق هذا الامتياز على التزامات الفرع العامل في لبنان تجاه مركز المصرف الرئيسي وسائر فروعها .

المادة الثامنة - تنشأ لدى مصرف لبنان لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وترتبط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون النقد والتسليف .

تؤلف اللجنة من ثلاثة اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية على الوجه التالي :
اولاً : - اختصاصي في الشؤون المصرفية

على المصارف افرادياً وفق الاصول المحددة
في المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من قانون النقد
والتسليف .

ويجب على اللجنة ان تقوم بالتدقيق
الدوري على جميع المصارف دون التقييد ، اذا
رأت ذلك ، باحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة
١٤٩ من القانون المذكور .

تتمارس اللجنة صلاحيات الرقابة المستوحدة
لحاكم مصرف لبنان ومصرف لبنان بموجب
قانون النقد والتسليف والصلاحيات المنطوية
لها بموجب هذا القانون .

يحق للجنة ان تضع لاي مصرف برنامجا
لتحسين اوضاعه وضبط نفقائه وان توصيه
بالتقييد به .

المادة العاشرة - تنشأ لدى مصرف لبنان
هيئة تسمى الهيئة المصرفية العليا وتؤلف
من :

- حاكم مصرف لبنان رئيسا
- احد نواب الحاكم يختاره مجلس مصرف
المركزي
- مدير المالية العام

- قاض مارس القضاء عشر سنوات على
الأول يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء
الأعلى .

- العضو المعين بناء على اقتراح جمعية
المصارف في لجنة الرقابة .

ينضم رئيس المؤسسة الوطنية لضمان
نودائع المنشأة بموجب هذا القانون الى الهيئة
نور انشاء المؤسسة المذكورة .

تحل هذه الهيئة محل لجنة العقوبات
المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون النقد
والتسليف وتطبق عند الاقتضاء العقوبات
المبينة في الفقرات ل و ج و د و هـ من المادة
٢٠٨ من قانون النقد والتسليف وتتمارس
الصلاحيات المنطوية لها بموجب هذا القانون .

على لجنة الرقابة ان تطعن تباعا حاكم
مصرف لبنان على اوضاع المصارف اجمالا
وافراديا . كما ان للهيئة الحق في ان تطلب

او نائبة او استاذ جامعي متخصص في هذه
المسئول - رئيسا .

ثانيا : - عضو تقترحه جمعية المصارف
في لبنان .

ثالثا : - عضو تقترحه مؤسسة الضمان
المنسدة بموجب هذا القانون ويحل ممثل
عن مصرف لبنان يعينه مجلس مصرف محفل
العضو الذي يمثل مؤسسة الضمان رئيسا
تباشر هذه المؤسسة عملها .

يعين اعضاء هذه اللجنة لمدة خمس
سنوات وينبغي ان تتوفر فيهم الخبرة
والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة
وظائفهم .

يسفرغ اعضاء اللجنة الى عملهم ولا يجوز
ان يتعاطوا اي عمل اخر .

يتسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية
على ان يقوموا بوظائفهم باخلاص ودقة محترمين
القانون والشرف ويلتزمون بكتمان السر المصرفي
المفروض بالمادة ١٥١ من قانون النقد
والتسليف المنطوية على قانون ٣ ايلول سنة
١٩٥٦ .

تأخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية .

تضيق على الاعضاء احكام المادتين ١٩ و ٢٠
من قانون النقد والتسليف وتحدد مخصصاتهم
في نظام اللجنة الخاص .

يتحمل مصرف لبنان جميع النفقات العائدة
لهذه اللجنة .

تباشر اللجنة عملها فور تعيينها وتضع
نظاما لعمليها وتوظفها تصدق عليه الهيئة
المصرفية العليا المنصوص عليها في المادة العاشرة
من هذا القانون .

وللجنة ان تطلب المعلومات التي تحتاج
اليها من مصرف المركزي .

كما ان لحاكم مصرف لبنان ان يطلب من
اللجنة ان تقوم بتدقيق خاص في وضع مصرف
معين .

المادة التاسعة - مهمة اللجنة التحقق من
حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه
في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف

من اللجنة اية معلومات اضافية عن القضايا التي تعرض عليها *

تجتمع اللجنة المصرفية العليا بناء على دعوة من رئيسها او بطيب اثنين من اعضائها ، ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا اذا حضر اربعة اعضاء على الاقل *

وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة اصوات على الاقل وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً *

المادة ١١ - نستبدل الفقرة « د » من المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالعبارة الاتية .

د - تعيين مراقب او مدير مؤقت -

الباب الثاني احكام متعلقة بانشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

المادة ١٢ - تنشأ مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان *

تعرف هذه المؤسسة باسم « المؤسسة الوطنية لضمان الودائع » ويكون مركزها يبروت وتكون اسمها اسمية ولا يجوز التفرغ عنها الا لاجل المساهمين *

تحدد مساهمة كل مصرف برأسمال المؤسسة بمبلغ مقطوع قدره مائة الف ليرة لبنانية يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب والنصف الاخر قبل اخر حزيران سنة ١٩٦٨ *

وتعتبر هذه المساهمات اعباء قابلة للتزويل بمفهوم قوانين ضريبة الدخل *

تحدد مساهمة الدولة في رأس المال بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف *

تعمل هذه المؤسسة وفق احكام هذا القانون ونظمتها الاساسي واحكام قانون التجارة غير المخالفة *

المادة ١٣ - يقوم مقام المؤسسين وتحمل وفق احكام قانون التجارة لجنة تؤلف بمرسوم تصم ممثلين عن كل من : وزارة المالية ومصرف

لبنان وجمعية المصارف واختصاصياً في شؤون الضمان *

تكون مهمة هذه اللجنة وضع نظام اساسي للمؤسسة يصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على ان يحوي نصاً يحدد عدد اعضاء مجلس الادارة بطريقة تنتخبهم المصارف المساهمة في جمعية عمومية وفق احكام قانون التجارة دون ان يشترك في التصويت ممثلو اسهم الدولة وثلاثة اعضاء تعيينهم الحكومة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية *

يعين بمرسوم لمدة ثلاث سنوات وببلا التجديد بناء على اقتراح وزير المالية مفوض للحكومة لدى المؤسسة يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل تحدد مهمته وصلاحياته من نظم المؤسسة الداخلي بما في ذلك حقه في طلب اعادة المداوله في القرارات - ويتخذ في هذه الحالة القرار النهائي باغلبية خمسة اصوات ولا يحق مفوض الحكومة الاعتراض على القرارات المتعلقة بانسحاب رئيس مجلس الادارة ونائبه *

المادة ١٤ - غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصرف العاملة في لبنان حسابات الودائع بانعملة اللبنانية بما فيها الحسابات المشتركة من حسابات ادخار وحسابات جارية ورسايد الحسابات التجارية ائدائه - تشمل الضمانة الحسابات التي لا تزيد عن الخمسة عشر ائف ليرة لبنانية اصلاً وفائدة عند توقف المصرف عن الدفع وذلك في مصرف واحد مهما تعددت فروعها *

تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء واطباء مجالس ادارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الاشخاص المذكورين واصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون اليه *

المادة ١٥ - على المصارف العاملة في لبنان ان تدفع للمؤسسة رسماً سنوياً لا يتجاوز ٢ بالالف في السنوات الثلاث الاولى وواحداً ونصف بالالف فيما بعد من مجموع ودائعها مهما بلغت بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة السابقة *

تحدد معدلات هذا الرسم في مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مؤسسة الضمان ، وتحدد المعدلات المتوجية لسنة ١٩٦٧ بالطريقة ذاتها فور انشاء هذه المؤسسة .

المادة ١٦ - تدفع العولة سنويا لمؤسسة الضمان مبالغ يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف .

المادة ١٧ - تودع جميع اموال المؤسسة لدى مصرف لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة ويمكن للمؤسسة ان توظف فقسما من اموالها في سندات حكومية لبنانية او مكفولة من الدولة او في تملك عقارات في لبنان .

المادة ١٨ - في حال توقف مصرف عن الدفع تدفع مؤسسة الضمان المبالغ المضمونة بموجب هذا القانون لاصحابها وتحل محلهم في حقوقهم كافة .

المادة ١٩ - يعين مصرف لبنان الحد الاقصى للفائدة التي يجوز للمصارف منحها لاصحاب الودائع المضمونة وذلك بعد استطلاع رأي مؤسسة الضمان .

يعاقب كل من المصرف المخالف وصاحب الوديعة المضمونة بغرامة تعادل ثلاثة اضعاف الفائدة السنوية . وفي حالة التكرار تطبق بحق المصرف اجازات العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف وتعود حصيلة هذه الغرامات لصندوق مؤسسة الضمان .

المادة ٣٠ - تستفيد مؤسسة الضمان من الاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم العاشر من قانون النقد والتسليف وتعفى في حال تصفية احد المصارف من اوجب الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٠ من قانون النقد والتسليف .

الباب الثالث احكام انتقالية ومتنوعة

المادة ٣١ - يبقى جائزا لغاية ١٠ ايار سنة ١٩٦٨ منح المصارف تسهيلات التسليف

المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦/٦٢ الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط الواردة في القانون ذاته وتجديد السلفات المنوحيحة ، ويجب ان يتم تسديد جميع السلفات الاستثنائية قبل تاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٨

ولمجلس الوزراء بعد تاريخ ١٠ ايار ١٩٦٨ وفي مهلة تنتهي في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٨ ان يقرر بناء على اقتراح الهيئة المصرفية العليا منح ذات التسهيلات في بعض الظروف ولهمل معينة المنح والتسديد ، باستثناء ما ورد في البند ٧ من المادة الاولى من القانون المذكور .

ان يتم تشكيل لجنة الرقابة وتأسيس مؤسسة الضمان تخول الحكومة وندة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم الوضع المصرفي .

المادة ٣٢ - يحق للهيئة المصرفية العليا ان تمدد لاجال لا يمكن ان يتعدى مجموعها تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ ائمة المفحولة في المادة ٢١٤ من قانون النقد والتسليف .

المادة ٣٣ - للهيئة المصرفية العليا المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة سنة يمكن تمديدها لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تقرر وضع اليد على اي مصرف اذا تبين انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة عمله .

يمكن للهيئة اصدار هذا القرار طالما ان حكما قضائيا لم يصدر بتوقف المصرف عن الدفع .

يرفع فورا رئيس الهيئة المصرفية العليا قرارها الى مجلس الوزراء ، وعلى مجلس الوزراء ان يبت بالامر بعد الاستماع الى رئيس الهيئة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تسليم القرار الى امين عام مجلس الوزراء .

ويصبح القرار نافذا منذ تصديقه من قبل مجلس الوزراء او بعد انقضاء مهلة المذكورة دون البت به ، ويبلغ فورا الى النيابة العامة .

ويُسجل في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ الى أمناء السجل العقاري .

ولا يقبل قرار الهيئة العليا ولا قرار مجلس نوزراء اي طريق من طرق المراجعة العادية وعبر العادية الادارية او القضائية .
المادة ٢٤ - يترتب على قرار وضع اليد انتقال المصرف المعني الى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الذي يخسول الحقوق المبينة في هذا القانون . ويغى انتقال الاموال العينية من الرسوم .

المادة ٢٥ - تعتبر الشركة المساهمة مالكة المصرف موضوع قرار وضع اليد منحلة نتيجة لهذا القرار . وعلى الجمعية العمومية بناء على دعوة من مفوضي المراقبة ان تعين ثلاثة اشخاص يعملون بالاكتربة ويمثلون الشركة المساهمة المنحلة من اجل تصفية حقوقها في علاقتها مع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ولها ان تختار احدهم لينضم الى اللجنة المكلفة بوضع الجردة التقييمية المنصوص عليها في المادة ٢٠/٣ من هذا القانون .

المادة ٢٦ - يستثمر مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري المؤسسة المعنية - ولهذه الغاية يخول جميع الصلاحيات بمسأ فيها حق التفرغ والتنازل والمصالحة وتوكيل الغير بكل او ببعض صلاحياته .

وابتداء من تاريخ وضع اليد ، تجرى اعمال استثمار المؤسسة تحت اسمها مضافا اليها العبارة التالية : « مؤسسة جديدة » قانون تاريخ ٠٠٠ (اي تاريخ هذا القانون) يجب ان تمسك محاسبية مستقلة تشمل جميع عمليات استثمار المؤسسة منذ تاريخ وضع اليد عليها .

المادة ٢٧ - استثناء من احكام المادة ٤٥ من هذا القانون يمكن لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ان يتفرغ عن المؤسسة الموضوع اليد عليها لكل شركة مساهمة لبنانية ينص موضوعها صراحة انها

انشئت خصيصا لتملك المؤسسة المعنية كما وانه يحق لكل مصرف او مجموعة مصارف عاملة في لبنان ان تشتري احدى مؤسسات المصارف الجديدة ، او اكثر وتحل محل مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري في جميع علاقاته مع هذه المؤسسات .

المادة ٢٨ - يدفع مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري بكاملها عند استحقاقها للمطالبين بها من اصحابها اصلا وفائدة الديون التالية :

- الودائع على مختلف انواعها .
- الديون الناتجة عن قروض لمصارف حسب بيانات المصرف المركزي .
- ديون المصرف تجاه موظفيه
- بدلات الايجار
- الديون الناتجة عن اعتمادات مستندية على ان تحتوي شروط الاعتماد على توجب تأمين البضاعة ضد مخاطر النقل وتوجب شهادة شركة مراقبة او اي اثبات اخر اكيد عن قيمة هذه البضاعة وعن وجودها في مرفأ ٠٠٠ وان تكون المستندات بعبارة المصرف او معدة لتسليمها اليه .

- الديون الناتجة عن عقود ضمان جارية بصلحة المصرف او على مخاطر بضائع ممثلة بمستندات لا تزال بعبارة المصرف .

تحمل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الفرق بين الديون التي تدفع بكاملها كما هو مبين اعلاه وما كان نصيب اصحاب هذه الديون وفقا لاحكام المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون .

تسدد مؤسسة الضمان سنويا هذا الفرق بحيث تدفع للخزينة مبلغا يوازي ثلاثة ارباع عائداتها السنوية .

تضمن الدولة التزامات مؤسسة الضمان طالما لم يتكون لدى هذه المؤسسة مال احتياطي يعتبر كافيا باتفاق الدولة ومؤسسة الضمان .

المادة ٢٩ - تجسم من ارباح مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري الناتجة عن ادارة واستثمار او التفرغ عن المصارف

الى المصرف والمؤمنة لدى انبر بقيمتها الصافية بعد حسم قيمة الدين ، واذا تجاوز الدين قيمة المال المؤمن به ، فيقيسه الفرق في المتطلبات .

باستثناء الديون المبيدة في المادة الثامنة والعشرين والتي تدفع بكاملها ، توقف العائدة عن الديون المترتبة على المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه ، وذلك من تاريخ صدور قرار وضع اليد .

المادة ٣٢ - على اللجنة ان تنجز المهمة المتوكلة اليها خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغها المهمة وعليها ان تعلن عن انجاز مهمتها هذه في الجريدة الرسمية ولاصحاب المصلحة الحق بالاطلاع على الجردة الموقفة لدى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري .

المادة ٣٣ - خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن انجاز وضع الجردة التخمينية المؤقتة يجوز لكل صاحب مصلحة ان يراجع اللجنة المتكلفة بوضع الجردة من اجل اعادة النظر بها بغية تصحيحها بالاستناد الى معلومات جديدة لم تكن متوفرة عند تنظيمها .

على اللجنة ان تبث بهذه المطالب بقرار موحد خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة الستة اشهر المجددة في الفقرة الاولى من هذه المادة بحيث تصبح بعدها الجردة نهائية ولا يقبل قرار اللجنة أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او المحاسبية .

المادة ٣٤ - يعتمد مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري نهائيا هذا التحديد

المادة ٣٥ - على النيابة العامة وحاكم مصرف لبنان ولكل صاحب مصلحة ان يلاحق امام المرجع القضائي المختص رئيس واعضاء ادارة المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه وسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ومراقبي حساباته الذين تولوا ادارة المصرف از مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا

الموضوع اليد عليها نسبة تحدد في الاتفاقية المتضمنة فيها يلي : وتعتبر الحساب مؤسسة الوضعية للضمان .

توضع لهذه الغاية اتفاقية بين الحكومة ومؤسسة الضمان ومصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري تحدد بموجبها تفصيلا حقوق وواجبات كل من مؤسسة الضمان ومصرف التسليف والدولة الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

اما ديون المؤمنة بتأمينات عينية فيمكن دفعها بكاملها اذا رأى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري من مصلحته تحرير المال المؤمن به .

تستثنى من الدفع الكامل جميع الديون العائدة للأشخاص المشار اليهم في المادة ١٤ من هذا القانون ولاصولهم وفروعهم ولاخوتهم واخوانهم وزوجاتهم وازواجهن .

المادة ٣٠ - توضع جردة مؤقتة تخمينية شاملة للموجودات والحقوق والالتزامات على اساس قيمتها التخمينية بتاريخ حصول التفرغ بواسطة لجنة تعمل بالاتثنية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي وتؤلف من :

- ممثل عن مصرف لبنان رئيسا
- ممثل عن مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري
- ممثل عن جمعية المصارف اعضاء
- خبير محاسبي يعينه وزير المالية

يجل ممثل عن مؤسسة الضمان محل ممثل جمعية المصارف فور اكمال تأسيس مؤسسة الضمان ينضم الى هذه اللجنة ممثل عن المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه في حال تعيينه من قبل الجمعية العمومية .

المادة ٣٩ - يقيد في باب الالتزامات مبلغ احتياطي يسئل الديون العائدة للمصرف والمتشكوك في تحصيلها وتفيد الاموال العائدة

المسابقة لتاريخ اعلان وضع اليد عليه وكل من اشترك معهم ، كما تنص عليه احكام القانون في حالة الافلاس لجهة مسؤولية المديونية الجزائرية ونحجز اموالهم وفقا لاحكام القانون رقم ٢٧/٢ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٦٧ .
وللندية العامة ان تتخذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة .

وفي حال وجود عجز في الموجودات تراعى في تحديد المسؤوليات التصوص القانونية المتعلقة بهذه الحالة .

المادة ٣٦ - تسدد ديون الشركة المتفحلة غير المشمولة باحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون لاصحابها باعتبار الدين المثبت لكل منهم وبحسب النسبة بين الموجودات والمطوبات الناتجة عن الجودة التخمينية (قرشا دائر) .

المادة ٣٧ - تجري المفاصة بين الالتزامات والحقوق العائدة للشخص نفسه تجاه مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري حتى في حال اختلاف النوجب والاستحقاق شرط ان يكون النوجب اكيدا .

تجري المفاصة بين الالتزامات والحقوق العائدة لاشخاص المسؤولين عن ادارة المصرف او عن مراقبته والمفوضين بالتوقيع والالتزامات والحقوق العائدة للاشخاص الذين تربطهم بهؤلاء درجة مغايرة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مع الاحتفاظ لسنتين بحق الرجوع على المديون .

المادة ٣٨ - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء جميع التدابير والاجراءات اللازمة لتأمين تنفيذ قرار وقف المصرف عن العمل ووضع اليد عليه ، وانتقاله الى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري .

المادة ٣٩ - يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة تيدانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تنفيذ قرار وضع اليد على المصرف او يعرقل تنفيذ هذا القرار .

المادة ٤٠ - اجيز لمصرف لبنان ان يسلف مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري لحساب الخزينة المبالغ اللازمة لسديد الديون المترتبة على المصرف موضوع قرار وضع اليد وفق احكام هذا القانون .

المادة ٤١ - تخول الحكومة حتى التتبع لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون لجهة تعديل قانون انشاء مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٤٢ - لاجل تكمينه من تنفيذ ما يتروا عليه في هذا القانون يحق لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ان يصدر سندات قروض وفقا لاحكام المادة ٧ من قانون مصارف الاعمال والتسليف المتوسط والطويل الاجل وذلك بكفالة الدولة .

المادة ٤٣ - يحضخ مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري لقانون سرية المصارف في كل ما يتعلق بادارة واستثمار المصارف الموضوع اليد عليها .

المادة ٤٤ - اجيز للحكومة ان تصدر خلال مدة سنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ونوعية ٧٥ مليون ليرة لبنانية سندات خزينة ذات فوائد وفي بعض الحالات ذات جوائز ايضا وان تضع القواعد والتنظيم لهذه الغاية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٤٥ - يوقف لمدة خمس سنوات الترخيص بانشاء مصارف جديدة وفتح فروع مصارف اجنبية في لبنان باستثناء مصارف الاعمال والتسليف المتوسط والطويل الاجل والمصارف المتكونة من دمج مصارف قائمة او من تحويل فروع مصارف اجنبية عاملة الى مصارف لبنانية . وللمجلس الوزراء ان يمدد الترخيص لمدة اخرى لا تتجاوز خمس سنوات .

المادة ٤٦ - اجيز للحكومة ان تمنح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تسهيلات

المادة ٤٨ - تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٤٩ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن القيل في ٩ ايار سنة ١٩٦٧
الامضاء : شارل حدم

وزير المالية
الامضاء : رشيد كرامي

واعفاءات ضرائبية وغيرها بغية تشجيع اندماج
التصارف ببعضها وتصفييتها الذاتية .

المادة ٤٧ - تلغى جميع الاحكام والنصوص
المتعارضة مع احكام هذا القانون وغير المتفقة
معها .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي